

The Doctrine of Acts of Sovereignty in the Saudi Administrative Judiciary

Asam Saud Alsaiaat*

Type: Full Article. Received: (20/04/2026), Accepted: (04/08/2026)

Accepted Manuscript, First Online

Abstract: Objective: This study examines the theory of acts of sovereignty in Saudi administrative judiciary, focusing on its statutory basis, criteria for identification, scope of application, and implications for balancing state sovereignty, the principle of legality, and the protection of individuals' rights.

Methodology: The study adopted the inductive and analytical approaches by examining relevant legal literature, Saudi statutory texts, and related judgments of the Board of Grievances. It also evaluated three main criteria for distinguishing acts of sovereignty from administrative acts: the political motive criterion, the nature-of-the-act criterion, and the judicial-list criterion.

Results: The study showed that the absence of a precise statutory definition of acts of sovereignty has given administrative courts a central role in determining the scope of this theory. It was also found that none of the three criteria is sufficient on its own to provide a precise distinction between acts of sovereignty and ordinary administrative acts. The judicial applications examined in the study revealed that some royal orders, acts related to foreign relations, and acts connected to state security and the integrity of the state have been classified within the scope of acts of sovereignty. In some applications, the judiciary tends to exclude both annulment and compensation claims when the dispute concerns an act of sovereignty, considering this exclusion a matter of jurisdictional competence that the court may raise on its own initiative.

Conclusions: The study supports retaining the theory of acts of sovereignty within a narrow scope limited to acts directly connected to the supreme sovereign functions of the state. It also argues that political considerations alone are insufficient to shield administrative acts from judicial review, and that excluding annulment claims should not necessarily preclude compensation for special and exceptional harm, provided that compensation is limited to redressing the harm without annulling the sovereign act or affecting its legal effects. **Recommendations:** The study recommends developing clearer criteria for identifying acts of sovereignty, strengthening the role of administrative courts in examining the nature of the disputed act, limiting exclusion from judicial review to the narrowest scope required by necessity, and encouraging further doctrinal and judicial comparative studies on this theory.

Keywords: Acts of Sovereignty, Saudi Administrative Judiciary, Rule of Law, Judicial Review, Protection of Individual Rights.

نظرية أعمال السيادة في القضاء الإداري السعودي

عاصم بن سعود السياط *

تاريخ التسليم: 2026/04/20 تاريخ القبول: 2026/08/04

الملخص: الهدف: تبحث هذه الدراسة نظرية أعمال السيادة في القضاء الإداري السعودي، من حيث أساسها النظامي، ومعايير تحديدها، ونطاق تطبيقها، وآثارها في التوازن بين سيادة الدولة ومبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد. **المنهجية:** اعتمدت الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، من خلال دراسة الأدبيات القانونية، والنصوص النظامية السعودية، وأحكام ديوان المظالم ذات الصلة. كما قُيِّمت ثلاثة معايير رئيسية لتمييز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية، وهي: معيار الباعث السياسي، ومعيار طبيعة العمل، ومعيار القائمة القضائية. **النتائج:** أظهرت الدراسة أن غياب تعريف نظامي دقيق لأعمال السيادة منح القضاء الإداري دوراً محورياً في تحديد نطاق هذه النظرية. كما تبين أن أيّاً من المعايير الثلاثة لا يكفي منفرداً لضبط التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية. وكشفت التطبيقات القضائية محل الدراسة عن إدراج بعض الأوامر الملكية، والأعمال المتعلقة بالعلاقات الخارجية، والأعمال المتصلة بأمن الدولة وكيانها، ضمن نطاق أعمال السيادة. ويميل القضاء في بعض تطبيقاته إلى استبعاد دعاوى الإلغاء والتعويض معاً متى تعلق النزاع بعمل سيادي، مع اعتبار الدفع بذلك من مسائل الاختصاص الولائي التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. **الاستنتاجات:** تؤيد الدراسة الإبقاء على نظرية أعمال السيادة في نطاق ضيق يقتصر على الأعمال المرتبطة مباشرة بالوظائف السيادية العليا للدولة. كما ترى أن الاعتبارات السياسية وحدها لا تكفي لتحسين الأعمال الإدارية من الرقابة القضائية، وأن استبعاد دعاوى الإلغاء لا ينبغي أن يمنع بالضرورة التعويض عن الضرر الخاص والاستثنائي، متى اقتصر التعويض على جبر الضرر دون إبطال العمل السيادي أو المساس بآثاره. **التوصيات:** توصي الدراسة بوضع معايير أكثر وضوحاً لتحديد أعمال السيادة، وتعزيز دور القضاء الإداري في التحقق من طبيعة العمل محل النزاع، وقصر الاستبعاد من الرقابة القضائية على أضيق الحدود، وتشجيع مزيد من الدراسات الفقهية والقضائية المقارنة حول هذه النظرية.

الكلمات المفتاحية: أعمال السيادة، القضاء الإداري السعودي، سيادة القانون، الرقابة القضائية، حماية حقوق الأفراد.

Department of Law, College of Shariah and Law, Jouf University,
Sakaka, Kingdom of Saudi Arabia.

*Asam Saud Alsaiaat, asaiaat@ju.edu.sa, ORCID: <https://orcid.org/0009-0002-3566-5793>.

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، سكاكا، المملكة العربية السعودية.

*عاصم بن سعود السياط، asaiaat@ju.edu.sa، ORCID:

<https://orcid.org/0009-0002-3566-5793>

المقدمة

يقوم مبدأ المشروعية على خضوع الإدارة للنظام ورقابة القضاء، باعتبار الرقابة القضائية إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات في مواجهة أعمال الإدارة. غير أن نظرية أعمال السيادة تقرر استثناءً على هذا الأصل، إذ تتعلق بطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة من الرقابة القضائية، الأمر الذي يجعل تحديد نطاق هذه الحصانة وأثارها من أبرز الإشكالات المرتبطة بمبدأ سيادة النظام وحق التقاضي [1-3]

وترتبط النشأة التاريخية لنظرية أعمال السيادة بالقضاء الفرنسي؛ إذ استبعد مجلس الدولة، في سياق علاقته بالسلطة السياسية خلال القرن التاسع عشر، بعض الأعمال من اختصاصه، ثم استقرت النظرية مع تطور القضاء الإداري، دون أن ينتهي الخلاف بشأن أساسها ومعياري تحديدها [4]. وقد انعكس هذا الخلاف في اتجاهات فقهية متباينة؛ فمنها ما يبرر الإبقاء على النظرية باعتبار المصلحة العامة وخصوصية بعض وظائف السلطة التنفيذية [5]، ومنها ما ينتقدها لما تفرضه من قيود على حق التقاضي وحماية الأفراد [2]، في حين يتبنى اتجاه ثالث موقفاً توفيقياً يدعو إلى تضيق نطاقها وإمكان التعويض عن الأضرار الناشئة عنها [6].

وفي المملكة العربية السعودية، يستند استبعاد أعمال السيادة من اختصاص محاكم ديوان المظالم إلى أساس نظامي صريح، يتمثل في المادة (14) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 لعام 1428هـ [7]، التي نصت على عدم جواز نظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة. ومع ذلك، فإن تكييف العمل المعروف، وتحديد ما إذا كان عملاً إدارياً خاضعاً للرقابة القضائية أم عملاً سيادياً خارجاً عن ولاية القضاء، يظل من المسائل التي يتولاها القضاء بحسب طبيعة النزاع وظروفه [8].

وتبرز أهمية هذا الموضوع في تعدد المعايير المقترحة للتمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية، ومن أبرزها معيار الباعث السياسي، ومعيار طبيعة العمل، ومعيار القائمة القضائية [2]. كما تمتد الإشكالية إلى الآثار المترتبة على تكييف العمل بوصفه عملاً سيادياً، ولا سيما من حيث مدى شمول الاستبعاد القضائي لدعاوى الإلغاء والتعويض معاً. فبينما يذهب اتجاه إلى أن الاستبعاد يشمل دعوي الإلغاء والتعويض [9]،

يرى اتجاه آخر إمكان التعويض عن الضرر الخاص والاستثنائي دون إلغاء العمل السيادي، استناداً إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة [10].

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة هذه المسائل في السياق السعودي؛ فبحث بوزيد [4] مفهوم نظرية أعمال السيادة ومعاييرها وموقف ديوان المظالم منها وإمكان التعويض عنها، بينما تناول عمر [11] أساسها القانوني ومعياري تحديد أثارها من خلال تحليل عدد من أحكام القضاء السعودي. وتستفيد الدراسة الحالية من هذه الجهود في تحليل العلاقة بين معايير التكييف وحدود الحماية القضائية، مع التركيز على التطبيقات القضائية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية.

وبناءً على ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأحكام محل البحث، واستقراء معايير التمييز بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية، وتقويم أثار هذا التمييز في نطاق الرقابة القضائية والتعويض، بما يسهم في بحث التوازن بين مقتضيات السيادة وضمانات المشروعية، دون افتراض مسبق لاتجاه عام نحو التوسيع أو التضيق.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى النظريات الأكثر إثارة للجدل في القانون الإداري، لما تمثله نظرية أعمال السيادة من استثناء على مبدأ المشروعية وخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء. كما تتجلى أهميته في بحث إشكالية التوازن بين مقتضيات سيادة الدولة وحماية حقوق الأفراد، ولا سيما في ضوء التطبيقات القضائية لديوان المظالم السعودي.

وتبرز أهمية البحث كذلك في أنه يعالج حدود الاختصاص القضائي في مواجهة أعمال السلطة التنفيذية ذات الطبيعة السيادية، ويحلل المعايير التي يعتمدها القضاء الإداري السعودي في تكييف هذه الأعمال، بما يسهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بأعمال السيادة وأثارها العملية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. تأصيل مفهوم نظرية أعمال السيادة في الفقه والقضاء الإداريين.
2. بيان الخصائص العامة لنظرية أعمال السيادة والأساس التاريخي لنشأتها.
3. تحليل الأساس النظامي لنظرية أعمال السيادة في المملكة العربية السعودية.

4. بيان موقف الفقه من نظرية أعمال السيادة، من حيث التأييد والمعارضة والاتجاهات التوفيقية.
5. تحليل معايير تحديد أعمال السيادة، وبيان مدى كفايتها في التمييز بين العمل السيادي والعمل الإداري.
6. استقراء موقف القضاء الإداري السعودي من نطاق أعمال السيادة وأثار تطبيقها، ولا سيما في مجال الاختصاص القضائي والتعويض.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى نجح القضاء الإداري السعودي في تحديد نطاق أعمال السيادة وضبط معاييرها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة وضمانات المشروع وحماية الحقوق والحريات؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

1. ما المقصود بأعمال السيادة، وما أبرز خصائصها؟
2. ما الأساس النظامي والفقه لنظرية أعمال السيادة؟
3. ما المعايير المعتمدة في الفقه والقضاء لتمييز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية؟
4. ما اتجاهات القضاء الإداري السعودي في تحديد نطاق أعمال السيادة؟
5. ما الآثار المترتبة على تكييف العمل بوصفه عملاً من أعمال السيادة، ولا سيما من حيث الاختصاص القضائي والتعويض؟

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. ويتمثل المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية المتعلقة بنظرية أعمال السيادة من المصادر الفقهية والنصوص النظامية والأحكام القضائية ذات الصلة، ثم تصنيفها وترتيبها وفق محاور الدراسة. أما المنهج التحليلي فيتمثل في تفسير النصوص النظامية والأحكام القضائية وتحليلها، واستنباط المعايير التي اعتمدها الفقه والقضاء في تمييز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية، وصولاً إلى تقويم أثار هذا التكييف في نطاق الرقابة القضائية والتعويض.

المبحث الأول: ماهية أعمال السيادة

تثير نظرية أعمال السيادة إشكالاتاً جوهرية في القانون الإداري؛ لأنها تمثل استثناءً على مبدأ المشروع وحماية أعمال الإدارة للرقابة القضائية. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً بسبب غياب تعريف جامع مانع لأعمال السيادة، وتعدد المعايير

الفقهية والقضائية التي حاولت تمييزها عن الأعمال الإدارية العادية.

المطلب الأول: تعريف أعمال السيادة وخصائصها
لم يضع المنظم السعودي تعريفاً محدداً لأعمال السيادة، وإنما اكتفى باستبعاد الدعاوى المتعلقة بها من اختصاص محاكم ديوان المظالم. وبذلك ترك تحديد مفهومها للفقه والقضاء الإداريين. وعلى الرغم من تعدد المحاولات الفقهية والقضائية لتعريف أعمال السيادة، فإن هذه التعريفات لم تصل إلى تصور جامع لهذا المفهوم؛ إذ ركز بعضها على أثر التحصين من الرقابة القضائية، بينما ركز بعضها الآخر على طبيعة العمل أو باعته أو السلطة التي تصدره [12].

فقد اتجه جانب من الفقه إلى تعريف أعمال السيادة من زاوية عدم خضوعها للرقابة القضائية، فعرفها بأنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة من الرقابة القضائية بمختلف صورها [3، 13]. وذهب اتجاه آخر إلى أنها أعمال أو إجراءات صادرة عن السلطة التنفيذية لا تقبل الطعن أمام المحاكم بأي طريق، ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة القضائية [2].

وربطت تعريفات أخرى مفهوم أعمال السيادة بتقدير القضاء لطبيعة العمل محل النزاع، ومن ذلك تعريفها بأنها الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وتحيط بها اعتبارات خاصة تتعلق بسلامة الدولة في الداخل أو الخارج، وتخرج عن رقابة المحاكم متى قرر لها القضاء هذه الصفة [14]. كما عرّف ديوان المظالم أعمال السيادة بأنها كل عمل يقرر له القضاء الإداري هذه الصفة [15].

في المقابل، أبرزت اتجاهات أخرى الطابع السياسي لهذه الأعمال، وربطت تحصينها من الرقابة القضائية باتصالها بالمصالح العليا للدولة. ومن ذلك ما قرره ديوان المظالم من أن أعمال السيادة هي التدابير التي تتخذها السلطات العليا في الدولة لحماية كيان الدولة، كالأعمال الحربية وما يماثلها من الأعمال التي تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة، ويقصد بها بسط سيادة الدولة على أراضيها وحمايتها من الاعتداءات الخارجية أو الداخلية [16]. كما عرّفها بعض الفقه بأنها الأعمال التي تقوم بها الحكومة بدافع سياسي من أجل سلامة الدولة داخلياً وخارجياً [17].

ويستفاد من هذه التعريفات أن صعوبة وضع تعريف جامع لأعمال السيادة ترجع إلى طبيعة النظرية ذاتها؛ فهي لم تنشأ ابتداءً في إطار فقهي

منظم، وإنما ظهرت في سياق قضائي وسياسي مرتبط بتطور القضاء الإداري الفرنسي. كما أن النظرية تمثل خروجاً على الأصل العام المتمثل في خضوع الإدارة للقانون ورقابة القضاء، فضلاً عن أن العمل الواحد قد يختلف تكيفه باختلاف ظروفه وملايساته، فيعد في بعض الحالات عملاً إدارياً، بينما يكتسب في حالات أخرى وصف العمل السيادي [15].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن أعمال السيادة هي أعمال تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، وترتبط بالمصالح العليا للدولة أو بوظائفها السيادية، ويترتب على تكيفها بهذا الوصف خروجها من ولاية القضاء، مع بقاء تحديد طبيعتها في التطبيق خاضعاً لتقدير القضاء بحسب ظروف كل نزاع.

وتتميز أعمال السيادة بعدد من الخصائص، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أنها تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم.

فأعمال السيادة تصدر عن السلطة التنفيذية، لكنها لا تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية عادية، وإنما بوصفها سلطة حكم تمارس اختصاصات متصلة بالسيادة والمصالح العليا للدولة. ومن هنا تختلف أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية، رغم صدورهما عن السلطة ذاتها؛ إذ تخضع الأعمال الإدارية للرقابة القضائية، في حين تخرج أعمال السيادة من هذه الرقابة [18].

ثانياً: أنها تخرج من ولاية القضاء. يترتب على وصف العمل بأنه من أعمال السيادة عدم اختصاص القضاء بنظره، سواء تعلق الأمر بالطعن في مشروعيته أو بالآثار المترتبة عليه، وذلك باعتبار أن هذه الأعمال محصنة من الرقابة القضائية. ويكون امتناع القضاء عن نظرها قائماً على انتفاء الولاية القضائية، وهو ما يجعل الدفع المتعلق بها من المسائل المرتبطة بالنظام العام [18].

ثالثاً: أنها ذات طبيعة مرنة ومتطورة. يتغير نطاق أعمال السيادة تبعاً للظروف السياسية والقانونية والاجتماعية التي تمر بها الدولة، كما يؤدي القضاء دوراً مهماً في تحديد هذا النطاق، تضيقاً أو توسيعاً، وفقاً لطبيعة العمل وظروف النزاع. ولذلك يكثر ظهور أعمال السيادة في مجالات السياسة الخارجية، والحرب، وحماية كيان الدولة، بينما يميل القضاء في الظروف

العادية إلى تضيق نطاقها حفاظاً على مبدأ المشروعية [5, 11, 19].

المطلب الثاني: الأساس النظامي والفقهى لنظرية أعمال السيادة

أولاً: الأساس النظامي لتطبيق نظرية أعمال السيادة

إذا كان القضاء الفرنسي هو المصدر التاريخي لنظرية أعمال السيادة، فإن هذه النظرية انتقلت إلى عدد من الأنظمة القانونية العربية المتأثرة بالنموذج الفرنسي في القضاء الإداري، ومنها النظام القانوني السعودي. غير أن تطبيق النظرية في المملكة لا يقوم على أساس فقهي أو قضائي مجرد، بل يستند إلى نصوص نظامية صريحة تحدد نطاق اختصاص القضاء الإداري وتستبعد الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة من ولاية محاكم ديوان المظالم.

فقد نصت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم الصادر عام 1402هـ على عدم جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، ثم أعاد المنظم السعودي تأكيد هذا الاستبعاد في نظام ديوان المظالم الحالي، إذ نصت المادة الرابعة عشرة منه على أنه: «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة» [7, 20].

ويتضح من ذلك أن نظرية أعمال السيادة في المملكة تستند إلى أساس نظامي صريح، وإن كان القضاء الإداري هو الذي يتولى، في التطبيق العملي، تكيف العمل المعروف عليه، وتحديد ما إذا كان يدخل في نطاق أعمال السيادة أم يظل عملاً إدارياً خاضعاً للرقابة القضائية [4, 21].

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم هذا الاتجاه؛ إذ قررت أن بعض القرارات أو التصرفات الصادرة عن ولي الأمر أو نائبه، متى تعلقت بشؤون الحكم أو المصالح العليا للدولة، تعد من قبيل أعمال السيادة التي تخرج من اختصاص ديوان المظالم [16].

ثانياً: موقف الفقه من نظرية أعمال السيادة
اختلف الفقه القانوني بشأن نظرية أعمال السيادة، فانقسم إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: اتجاه مؤيد يرى ضرورة الإبقاء عليها، واتجاه معارض يدعو إلى إنكارها وإلغائها، واتجاه وسط يتبنى موقفاً توفيقياً يقوم على الإبقاء عليها مع تضيق نطاقها وعدم التوسع في تطبيقها [4, 11, 22].

الاتجاه الأول: الاتجاه المؤيد لنظرية أعمال السيادة

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على نظرية أعمال السيادة، استناداً إلى اعتبارات عملية وسياسية وقانونية متعددة [4, 5, 12, 19, 23]. ويقوم هذا الاتجاه على أن بعض تصرفات السلطة التنفيذية، بحكم اتصالها بالمصالح العليا للدولة، لا يصلح أن تكون محلاً للرقابة القضائية، لما قد يترتب على ذلك من كشف أسرار الدولة أو تعطيل عمل السلطة التنفيذية في مجالات ذات طبيعة سيادية.

كما يستند هذا الاتجاه إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ يرى أن للسلطة التنفيذية مجالاً تمارس فيه اختصاصاتها العليا دون تدخل القضاء، بما يحقق التوازن بين السلطات ويحافظ على استقلال كل سلطة في حدود اختصاصها [18]. ويضيف أنصار هذا الرأي أن سلامة الدولة تمثل مصلحة عليا تبرر منح السلطة التنفيذية قدرًا محدودًا من الحرية في بعض الظروف، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية كيان الدولة أو أمنها أو علاقاتها الخارجية [5, 24].

الاتجاه الثاني: الاتجاه المعارض لنظرية أعمال السيادة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى رفض نظرية أعمال السيادة، باعتبارها خروجاً خطيراً على مبدأ المشروعية وحق التقاضي، وتمكيناً للسلطة التنفيذية من اتخاذ أعمال قد تمس حقوق الأفراد وحياتهم دون رقابة قضائية [25-29].

ويرى هذا الاتجاه أن تحصين بعض أعمال السلطة التنفيذية من رقابة القضاء يمثل اعتداءً على اختصاص القضاء، وتعطيلاً لمبدأ خضوع الإدارة للقانون، وإخلالاً بالمساواة أمام القضاء. كما يرى أن النظريات القانونية الأخرى، كالسلطة التقديرية والظروف الاستثنائية وقواعد الاختصاص القضائي، توفر للإدارة المرونة اللازمة دون أن تؤدي إلى إخراج تصرفاتها من الرقابة القضائية كلياً [11, 30].

ويؤكد أنصار هذا الرأي أن الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة نظرية أعمال السيادة لا تصلح مبرراً لاستمرارها في النظم القانونية الحديثة، ولا سيما إذا أدى الأخذ بها إلى حرمان الأفراد من الطعن أو التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أعمال السلطة التنفيذية [31].

الاتجاه الثالث: الاتجاه التوفيقى

يتبنى هذا الاتجاه موقفاً وسطاً، فلا ينكر وجود نظرية أعمال السيادة مطلقاً، ولا يقبل التوسع في تطبيقها دون ضوابط. ويقوم هذا الاتجاه على التسليم بأن بعض الأعمال المتصلة مباشرة بكيان الدولة أو علاقاتها العليا قد تستدعي قدرًا محدوداً من الحصانة القضائية، مع ضرورة تفسير هذا الاستثناء في أضيق الحدود، وعدم المساس بحق التقاضي إلا بقدر ما تقتضيه الضرورة [4, 6, 18].

ويرى الباحث أن الاتجاه التوفيقى هو الأقرب إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومبدأ المشروعية؛ إذ لا ينكر حاجة الدولة إلى حماية بعض الأعمال المرتبطة بوظائفها السيادية العليا، لكنه في الوقت ذاته لا يجيز التوسع في تحصين أعمال السلطة التنفيذية من الرقابة القضائية. وبناءً على ذلك، فإن مجرد اتصال العمل باعتبارات سياسية لا يكفي وحده لإسباغ وصف أعمال السيادة عليه، ما لم يكن مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالوظائف السيادية العليا للدولة، مع بقاء الأصل هو خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية، وإمكان التعويض عن الأضرار الخاصة والاستثنائية متى توافرت شروطه.

المبحث الثاني: معايير تحديد أعمال السيادة

يمثل تحديد أعمال السيادة من أدق الإشكالات في القانون الإداري، نظراً لغياب معيار جامع مانع يميزها عن الأعمال الإدارية العادية. وقد حاول الفقه والقضاء وضع عدد من المعايير التي يمكن الاسترشاد بها في تكييف العمل الصادر عن السلطة التنفيذية، وبيان ما إذا كان يدخل في نطاق أعمال السيادة أم يظل عملاً إدارياً خاضعاً للرقابة القضائية.

وتتمثل أبرز هذه المعايير في معيار الباعث السياسي، ومعيار طبيعة العمل، ومعيار القائمة القضائية.

المطلب الأول: معيار الباعث السياسي

يعد معيار الباعث السياسي من أقدم المعايير التي اعتمد عليها الفقه والقضاء في تحديد أعمال السيادة. ويقوم هذا المعيار على النظر إلى الدافع أو الغاية التي حملت السلطة التنفيذية على إصدار العمل؛ فإذا كان الباعث سياسياً ومتصلاً بالمصالح العليا للدولة، عُذَّ العمل من أعمال السيادة، أما إذا خلا من هذا الباعث فإنه يعد عملاً إدارياً يخضع للرقابة القضائية [2, 32].

ويتحقق الباعث السياسي عندما يكون الهدف من العمل حماية الدولة أو المجتمع، أو صيانة كيان

الحكومة في مواجهة أخطار داخلية أو خارجية، حاضرة أو محتملة [5, 18]. وعلى هذا الأساس، قد يكتسب بعض الأعمال الإدارية في الأصل طابعاً سيادياً إذا صدرت في ظروف سياسية أو استثنائية تمس المصلحة العليا للدولة.

وقد أخذ ديوان المظالم السعودي بهذا المعيار في بعض أحكامه؛ إذ قرر أن العمل يعد من أعمال السيادة إذا كان الباعث عليه سياسياً، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يعد عملاً إدارياً يخضع لرقابة القضاء [33].

ومع ذلك، فإن معيار الباعث السياسي لم يسلم من النقد؛ لأنه معيار مرن ونسبي، يصعب ضبطه بصورة موضوعية. فالباعث السياسي عنصر داخلي يرتبط بغاية الإدارة أو نيتها، وقد يصعب التحقق منه أو التمييز بينه وبين الاعتبارات الإدارية العادية. كما أن الأخذ بهذا المعيار على إطلاقه قد يؤدي إلى توسيع نطاق أعمال السيادة، بما يسمح بتحصين بعض القرارات الإدارية من الرقابة القضائية لمجرد الادعاء بوجود باعث سياسي [5, 23, 34].

ويؤخذ على هذا المعيار كذلك أنه قد يضعف ضمانات حماية الحقوق والحريات، لأنه يتيح للإدارة تبرير بعض أعمالها بدوافع سياسية، بما قد يحول دون الطعن عليها أو المطالبة بالتعويض عن أثارها. كما أنه قد يؤدي إلى تغليب اعتبارات السلطة التنفيذية على مبدأ خضوع الإدارة للقانون، وهو ما يتعارض مع فكرة دولة القانون ومبدأ المشروعية [2, 29, 34].

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن معيار الباعث السياسي لا يصلح وحده أساساً منضبطاً لتحديد أعمال السيادة؛ لأنه يقوم على عنصر يصعب التحقق منه بصورة موضوعية، ولأن كثيراً من القرارات الإدارية قد تصدر في سياقات سياسية دون أن تفقد طبيعتها الإدارية. ومن ثم، فإن الاعتماد على هذا المعيار وحده قد يؤدي إلى التوسع غير المبرر في الاستثناء على الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: معيار طبيعة العمل

نظراً لما يحيط بمعيار الباعث السياسي من غموض واتساع، اتجه جانب من الفقه والقضاء إلى معيار آخر يقوم على النظر إلى طبيعة العمل ذاته، بعيداً عن الدوافع أو الاعتبارات الذاتية التي دفعت الإدارة إلى إصداره. وبمقتضى هذا المعيار، يتم التمييز بين الأعمال التي تصدر عن

السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، والأعمال التي تصدر عنها بوصفها سلطة إدارة [2].

فالأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لوظيفتها الحكومية تعد من قبيل أعمال السيادة، لأنها تتصل بالمصالح العليا للدولة أو بعلاقاتها الدستورية والسياسية. أما الأعمال التي تصدر عنها أثناء مباشرتها لوظيفتها الإدارية فتعد أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء، لأنها تتصل بتنفيذ القوانين وتنظيم المرافق العامة وعلاقات الإدارة بالأفراد [6, 34].

وقد أخذ القضاء الإداري السعودي بهذا المعيار في بعض أحكامه، إذ قرر أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وتمارسها بمقتضى سلطاتها العليا في تنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى أو في مباشرة اختصاصاتها السيادية.

وقد حاول الفقه تمييز الوظيفة الحكومية عن الوظيفة الإدارية من خلال اتجاهين رئيسين. يذهب الاتجاه الأول إلى أن العبرة بصفة السلطة التنفيذية عند ممارسة العمل؛ فإذا تصرفت بوصفها سلطة حكم كان العمل سيادياً، وإذا تصرفت بوصفها سلطة إدارة كان العمل إدارياً خاضعاً للرقابة القضائية [19, 23]. أما الاتجاه الثاني فيربط التمييز بطبيعة النصوص التي يستند إليها العمل، فيرى أن ما يتصل بتنفيذ الدستور أو العلاقات الدستورية العليا يعد من أعمال السيادة، في حين أن ما يتعلق بتنفيذ القوانين العادية يعد من الأعمال الإدارية [5, 10, 11].

ويمتاز معيار طبيعة العمل بأنه أكثر موضوعية من معيار الباعث السياسي، لأنه ينظر إلى العمل ذاته لا إلى الدوافع التي تدعيها الإدارة، مما قد يسهم في تضيق نطاق أعمال السيادة والحد من التوسع في تحصين أعمال السلطة التنفيذية من الرقابة القضائية [2, 35].

غير أن هذا المعيار لا يخلو من صعوبات؛ إذ لا يوجد اتفاق دقيق على الحدود الفاصلة بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية. فالسلطة التنفيذية قد تمارس في الواقع اختصاصات متعددة، إدارية وتنظيمية وسياسية، وقد يصعب في بعض الحالات تحديد الصفة التي تصدر بها العمل. كما أن بعض الأعمال قد تجمع بين أبعاد سياسية وإدارية في الوقت ذاته، مما يترك مساحة واسعة لاجتهاد القضاء [5, 10, 23].

كما أن الاعتماد على النصوص الدستورية أو النظامية وحدها للتمييز بين الأعمال الحكومية

والأعمال الإدارية قد يؤدي إلى نتائج غير منضبطة؛ فقد تصدر بعض الأعمال استناداً إلى نصوص عليا ومع ذلك تظل ذات طبيعة إدارية، في حين قد تصدر أعمال أخرى استناداً إلى قوانين عادية وتكتسب طابعاً سيادياً بسبب طبيعتها أو ظروفها. ومن ثم، فإن هذا المعيار، رغم أهميته، لا يكفي وحده لتقديم ضابط حاسم لتحديد أعمال السيادة [5, 12, 32, 36].

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أن معيار طبيعة العمل يمثل خطوة أكثر موضوعية من معيار الباعث السياسي، لكنه يظل بحاجة إلى دعم بمعايير أخرى، وبخاصة التطبيق القضائي والظروف المحيطة بالعمل، حتى لا يتحول بدوره إلى معيار فضفاض يسمح بتوسيع دائرة الأعمال المستبعدة من الرقابة القضائية.

المطلب الثالث: معيار القائمة القضائية

اتجه جانب من الفقه، نظراً لما واجهته المعايير السابقة من صعوبات، إلى الاعتماد على الأحكام القضائية للكشف عن أعمال السيادة، وذلك من خلال استقراء ما استقر عليه القضاء، ثم إعداد قائمة بالأعمال التي اعتبرها من قبيل أعمال السيادة. ويُعرف هذا الاتجاه بمعيار القائمة القضائية [2, 34, 37].

وبمقتضى هذا المعيار، لا يتم تحديد أعمال السيادة من خلال تعريف نظري مجرد، وإنما من خلال التطبيقات القضائية المترجمة؛ إذ يفحص القاضي كل حالة في ضوء ظروفها وملابساتها، ومع تراكم الأحكام تتكون قائمة عملية بالأعمال التي تعد من أعمال السيادة وتخرج من نطاق الرقابة القضائية [11].

وقد أخذ ديوان المظالم السعودي بهذا المعيار في بعض أحكامه؛ إذ قرر أن معيار القائمة القضائية يمنح القضاء سلطة تحديد أعمال السيادة بحسب كل قضية وظروفها، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة وحدود الرقابة القضائية [15] (حكم الاستئناف رقم 1029/إس/6، 1431هـ).

ومن خلال استقراء التطبيقات الفقهية والقضائية، يمكن حصر أبرز الأعمال التي درج الفقه والقضاء على إدراجها ضمن أعمال السيادة في الآتي:

1. الأعمال المرتبطة بعلاقات الدولة الخارجية، مثل قرارات الانضمام إلى المنظمات الدولية أو الانسحاب منها، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها.

2. الأعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مثل القرارات المتعلقة بإصدار القوانين ونشرها، أو دعوة البرلمان للانعقاد، أو فض دوراته.

3. الأعمال المتصلة بالحرب، مثل إعلان الحرب، والتعبئة العامة، والتدابير المتخذة في مواجهة رعايا الدول الأجنبية.

4. الأعمال المتعلقة بحماية الدولة وأمنها الداخلي، مثل إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، متى ارتبطت بالمصالح العليا للدولة [5, 6, 19].

ويمتاز معيار القائمة القضائية بطابع عملي وواقعي، لأنه يترك للقضاء سلطة تقدير طبيعة العمل في ضوء ظروف كل نزاع، كما يسمح بتطور نطاق أعمال السيادة تبعاً لتطور الاجتهاد القضائي. ولذلك يمكن أن يسهم هذا المعيار في الحد من الجمود، وفي تضيق نطاق أعمال السيادة تدريجياً كلما اتجه القضاء إلى توسيع رقابته على أعمال الإدارة [6, 8, 10].

ومع ذلك، يواجه هذا المعيار عدة انتقادات؛ فهو لا يقدم ضابطاً نظرياً محدداً، وإنما يكتفي بحلول قضائية جزئية تختلف باختلاف الوقائع والظروف. كما أن القائمة القضائية قد تتسم بعدم الاستقرار، لأن تكييف العمل قد يتغير بتغير الاجتهاد القضائي أو ظروف النزاع. وقد يؤدي ذلك إلى قدر من عدم اليقين القانوني، خاصة إذا جاءت القائمة في صورة عناوين عامة لا تحدد بدقة نطاق الأعمال المستبعدة من الرقابة القضائية [4, 18].

ويرى الباحث أن معيار القائمة القضائية لا ينبغي أن يكون معياراً مستقلاً بذاته لتحديد أعمال السيادة، وإنما وسيلة تفسيرية مساندة تكشف عن اتجاهات القضاء وتطبيقاته. وبذلك يمكن الإفادة منه في فهم حدود أعمال السيادة، دون أن يتحول إلى أداة لتوسيع نطاق الاستثناء على ولاية القضاء الإداري.

خلاصة المبحث الثاني

يتضح من عرض المعايير السابقة أن أيّاً منها لا يقدم وحده ضابطاً جامعاً مانعاً لتحديد أعمال السيادة. فمعيار الباعث السياسي يعاني من الغموض والذاتية، ومعيار طبيعة العمل يواجه صعوبة التمييز بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية، أما معيار القائمة القضائية فيمتاز بالواقعية لكنه يفتقر إلى الاستقرار النظري الكافي.

سلطة تقدير الوصف النظامي للعمل المطروح عليه، وما إذا كان يدخل في اختصاصه أو يخرج منه [8, 39].

وتكشف التطبيقات القضائية أن ديوان المظالم لم يعتمد معياراً واحداً جامعاً لتحديد أعمال السيادة، وإنما استند، بحسب طبيعة كل نزاع، إلى عدد من المعايير التي استقر عليها الفقه والقضاء الإداري، ومنها معيار طبيعة العمل، ومعيار الباعث السياسي، ومعيار القائمة القضائية [4].

وباستقراء الأحكام ذات الصلة، يمكن إبراز عدد من المجالات التي اعتبرها القضاء السعودي داخلة في نطاق أعمال السيادة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأوامر الملكية

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار بعض الأوامر الملكية، ولا سيما تلك المتصلة بتعيين الوزراء أو تنظيم شؤون الحكم أو ممارسة السلطة العليا في الدولة، من قبيل أعمال السيادة، نظراً لارتباطها المباشر بوظائف الدولة العليا وباعتبارات سياسية وتنظيمية تخرج بطبيعتها عن نطاق الرقابة القضائية [9, 40].

وقد استقر القضاء الإداري السعودي في بعض تطبيقاته على اعتبار الأوامر الملكية من أعمال السيادة، متى تعلقت بطلبات تمس الأمر الملكي ذاته. ومن ذلك ما قرره محاكم ديوان المظالم بشأن عدم اختصاصها بنظر دعوى تتعلق بطلب إلغاء أمر ملكي متضمن إحالة المدعي إلى التقاعد وطلب ترقيته، تأسيساً على أن الأوامر الملكية تعد من أعمال السيادة وفقاً للمادة (14) من نظام ديوان المظالم، ومن ثم لا تختص المحاكم الإدارية بنظر الطعن فيها إلغاءً أو تعويضاً [41, 42].

ثانياً: الأعمال المنظمة لعلاقات المملكة بالدول والمنظمات الدولية.

تندرج ضمن هذا المجال الأعمال والتصرفات المرتبطة بالنشاط الدبلوماسي والعلاقات الدولية، مثل الاعتراف بالدول، والانضمام إلى المنظمات الدولية أو الانسحاب منها، وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين، وتعيين السفراء، وإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها، متى ارتبطت هذه التصرفات بالسيادة العليا للدولة وعلاقاتها الخارجية [19, 34].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قرره ديوان المظالم من أن الطلبات الناشئة عن القرارات الإدارية المرتبطة بالسيادة العليا للدولة، والتي تدخل في إطار علاقاتها بالدول الأخرى

وعليه، فإن التحديد الأدق لأعمال السيادة يقتضي اعتماد مقاربة مركبة تجمع بين طبيعة العمل، وظروف إصداره، واتصاله بالمصالح السيادية العليا للدولة، وما استقر عليه القضاء في التطبيقات العملية. وينبغي أن يكون الأصل هو خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية، وألا يُستبعد أي عمل من هذه الرقابة إلا في أضيق الحدود وبناءً على مبررات نظامية وقضائية واضحة.

المبحث الثالث: نطاق أعمال السيادة وآثارها في القضاء الإداري السعودي

يترتب على تكييف العمل بوصفه من أعمال السيادة أثر جوهري يتمثل في خروجه من نطاق الرقابة القضائية. غير أن هذا الأثر لا يتحقق لمجرد صدور العمل عن السلطة التنفيذية، وإنما يتوقف على طبيعة العمل، وظروف صدوره، ومدى اتصاله بالوظائف السيادية العليا للدولة. ومن ثم، فإن القضاء الإداري يظل صاحب الدور الرئيس في تكييف العمل المعروف عليه، وبيان ما إذا كان يدخل في نطاق أعمال السيادة أم يعد عملاً إدارياً خاضعاً للرقابة.

المطلب الأول: نطاق الأعمال التي اعتبرها القضاء السعودي أعمال سيادة

استبعد المنظم السعودي الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة من نطاق اختصاص محاكم ديوان المظالم؛ إذ نصت المادة (14) من نظام ديوان المظالم على أنه: «لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة» [7].

وقد أكدت أحكام ديوان المظالم هذا الاستبعاد، إذ قرر الديوان أن الأصل هو خضوع القرارات الإدارية لرقابته من حيث مشروعيتها وصحة أسبابها وغاياتها، باستثناء ما يعد من قبيل أعمال السيادة [38].

ومع أن النظام استبعد الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة من اختصاص القضاء الإداري، فإنه لم يضع تعريفاً جامعاً لهذه الأعمال، ولم يحدد قائمة مغلقة بها. ولذلك بقي للقضاء دور مهم في تكييف العمل محل النزاع، وتحديد ما إذا كان عملاً إدارياً عادياً يدخل في نطاق اختصاصه، أم عملاً من أعمال السيادة يتمتع عليه النظر فيه [4, 11].

وقد قرر القضاء الإداري هذا المعنى في عدد من أحكامه، إذ أكد أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية، وأعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم، مرده إلى القضاء الذي ترك له المنظم

والمنظمات الإقليمية والدولية ونحوها، تعد من الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة التي تخرج من اختصاص القضاء الإداري [4, 43].

ثالثاً: الأعمال المتعلقة بكيان المملكة في الداخل والخارج

تشمل هذه الفئة الأعمال التي تتصل بحماية كيان الدولة وأمنها في الداخل والخارج، كالأعمال الحربية، وإعلان حالة الطوارئ، وما يرتبط بحماية سلامة الدولة ومصالحها العليا. ويرجع إخراج هذه الأعمال من اختصاص القضاء إلى اتصالها المباشر بأمن الدولة وسيادتها، وما قد يترتب على طرحها للمناقشة القضائية العلنية من مساس بالمصالح العليا أو كشف لأسرار الدولة [4, 5, 12].

وقد أكد ديوان المظالم هذا المعنى في بعض أحكامه، إذ قرر أن أعمال السيادة تشمل التدابير التي تتخذها السلطات العليا في الدولة لحماية كيانها، كالأعمال الحربية وما يماثلها من الأعمال التي تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة، ويقصد بها بسط سيادة الدولة على أراضيها وحمايتها من الاعتداءات الخارجية أو الداخلية [16].

وبذلك يتضح أن نطاق أعمال السيادة في القضاء الإداري السعودي يتحدد من خلال النص النظامي من جهة، والاجتهاد القضائي من جهة أخرى. كما تكشف التطبيقات القضائية عن ميل إلى عدم التوسع في هذا النطاق إلا متى كان العمل متصلاً اتصالاً مباشراً بالوظائف السيادية العليا للدولة أو بمصالحها الأساسية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توصيف العمل كعمل سيادي

إذا انتهى القضاء إلى تكييف العمل بأنه من أعمال السيادة، ترتب على ذلك خروجه من نطاق الرقابة القضائية، وامتناع القضاء عن نظر الدعاوى المتعلقة به. ويظهر هذا الأثر بوجه خاص في ثلاث مسائل: خروج العمل من ولاية القضاء، وتعلق الدفع بأعمال السيادة بالنظام العام، ومدى شمول عدم الاختصاص لدعاوى الإلغاء والتعويض.

الفرع الأول: خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء

يترتب على وصف العمل بأنه من أعمال السيادة خروجه من ولاية القضاء الإداري؛ إذ نص نظام ديوان المظالم صراحة على عدم جواز نظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة. وبذلك يكون امتناع القضاء عن نظر هذه الدعاوى قائماً على

انتفاء الاختصاص الولائي، لا على مجرد عدم قبول الدعوى أو عدم توافر شرط من شروطها [7, 9].

وقد ترددت عبارات أحكام ديوان المظالم في هذا الشأن بين «عدم الاختصاص بنظر الدعوى»، و«عدم جواز نظر الدعوى»، و«عدم جواز سماع الدعوى». ومن أمثلة ذلك حكم الاستئناف رقم 422/إس/6 لعام 1429 هـ الذي استعمل عبارة عدم الاختصاص [44]، وحكم الاستئناف رقم 1/1769 لعام 1433 هـ الذي استعمل عبارة عدم جواز نظر الدعوى [45]، وحكم الاستئناف رقم 914/إس/4/8 لعام 1435 هـ الذي استعمل عبارة عدم جواز سماع الدعوى [46].

وعلى الرغم من هذا التباين في العبارات، فإنها تتفق في تقرير أثر واحد هو خروج أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية. غير أن التكييف الدقيق لهذا الدفع يظل مهماً من الناحية القانونية؛ لأن القول بعدم الاختصاص الولائي أدق من القول بعدم القبول، إذ إن الأمر يتعلق بانتفاء ولاية القضاء على نوع معين من الأعمال، لا بتخلف شرط من شروط قبول الدعوى [9, 11, 47].

الفرع الثاني: تعلق الدفع بأعمال السيادة بالنظام العام

يعد الدفع بخروج أعمال السيادة من ولاية القضاء دفعاً متعلقاً بالنظام العام، لأنه يتصل بحدود الاختصاص الولائي للمحكمة. فمتى تبين للمحكمة أن النزاع يتعلق بعمل من أعمال السيادة، وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك الخصوم بذلك [11, 48, 49].

ويؤيد هذا الاتجاه ما قرره المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، من أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها [50].

ويمتد أثر هذا الحكم إلى الدعاوى المنظورة أمام محاكم ديوان المظالم، وذلك استناداً إلى المادة (60) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، التي تقضي بتطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات على الدعاوى الإدارية فيما لم يرد به نص، وبما لا يتعارض مع طبيعتها [51].

وقد أكدت محاكم ديوان المظالم هذا المعنى، إذ قررت أن النظر في الاختصاص الولائي للديوان من أولويات الأمور الواجب مراعاتها قبل الخوض في موضوع الدعوى، ولو لم تدفع به

الجهة المدعى عليها، باعتباره من النظام العام [52].

ويترتب على تعلق الدفع بأعمال السيادة بالنظام العام عدد من النتائج، من أبرزها: عدم جواز الاتفاق على طرح النزاع أمام جهة قضائية غير مختصة، وجواز التمسك بالدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحق المحكمة في القضاء بانتفاء ولايتها من تلقاء نفسها متى تبين لها أن النزاع يتعلق بعمل سيادي [48، 53].

الفرع الثالث: مدى شمول عدم الاختصاص لدعوى الإلغاء والتعويض

لا خلاف في أن تكييف العمل بوصفه عملاً سيادياً يؤدي إلى عدم جواز الطعن عليه بالإلغاء؛ لأن دعوى الإلغاء تقتضي فحص مشروعية العمل وتقدير مدى مطابقتها للنظام، وهو ما قد يتعارض مع طبيعة الأعمال المتصلة بالسيادة والمصالح العليا للدولة. غير أن الخلاف يثور بشأن مدى جواز التعويض عن الأضرار التي قد تترتب على أعمال السيادة.

ذهب اتجاه أول إلى أن عدم اختصاص القضاء بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة يشمل جميع الدعاوى، سواء تعلقت بالإلغاء أم بالتعويض. ويستند هذا الاتجاه إلى عموم نص المادة (14) من نظام ديوان المظالم، الذي جاء بصيغة مطلقة حين قرر عدم جواز نظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، دون أن يفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض [5، 7، 12، 18].

وقد أخذ ديوان المظالم في عدد من أحكامه بهذا الاتجاه، إذ قرر عدم اختصاصه بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، سواء تعلقت بطلب الإلغاء أو بالتعويض عن آثار هذه الأعمال [45، 54].

في المقابل، ذهب اتجاه ثاني إلى إمكان التعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمال السيادة، مع الإبقاء على عدم جواز الطعن فيها بالإلغاء. ويقوم هذا الاتجاه على التمييز بين الرقابة على مشروعية العمل السيادي، وهي غير جائزة، وبين جبر الضرر الخاص والاستثنائي الذي قد يصيب فرداً أو فئة معينة نتيجة هذا العمل، دون أن يؤدي التعويض إلى إبطال العمل أو المساس بمشروعيته [4، 10، 55، 56].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة؛ إذ لا يجوز أن يتحمل فرد بعينه عبء ضرر تحقق لمصلحة المجتمع كله. ومن ثم، فإن التعويض في هذه الحالة لا يقوم على

أساس الخطأ، وإنما على أساس تحمل التبعة أو الخطر، بما يحقق قدرًا من التوازن بين مقتضيات السيادة وحماية الحقوق المالية للأفراد [10].

ويتضح من ذلك أن الخلاف لا يتعلق بمبدأ عدم جواز إلغاء العمل السيادي، وإنما بمدى امتداد هذا الاستبعاد إلى دعوى التعويض. فالاتجاه المانع للتعويض يستند إلى وحدة الاختصاص القضائي، ويرى أن الفصل في التعويض قد يقتضي التعرض لطبيعة العمل السيادي بصورة غير مباشرة. أما الاتجاه المجيز للتعويض فيميز بين إبطال العمل وجبر الضرر الناتج عنه، ويرى أن الحكم بالتعويض لا يمس وجود العمل السيادي ولا يؤدي إلى إخضاعه للرقابة القضائية المباشرة.

ويرى الباحث أن الاتجاه الثاني أكثر اتساقاً مع مقتضيات العدالة؛ لأن استبعاد دعوى الإلغاء لا يقتضي بالضرورة استبعاد دعوى التعويض، متى كان التعويض منصّباً على جبر ضرر خاص واستثنائي، ودون أن يؤدي إلى إبطال العمل السيادي أو المساس بآثاره. ومع ذلك، يجب التمييز بين هذا الرأي الفقهي وبين الاتجاه القضائي القائم في بعض تطبيقات ديوان المظالم، الذي يميل إلى استبعاد دعاوى الإلغاء والتعويض معاً متى تعلق النزاع بعمل من أعمال السيادة.

خلاصة المبحث الثالث

يتبين من التطبيقات القضائية السعودية أن أعمال السيادة لا تُحدد من خلال معيار واحد، وإنما من خلال الجمع بين النص النظامي والاجتهاد القضائي وطبيعة العمل محل النزاع. كما يتضح أن الأثر الرئيس لتكييف العمل بوصفه من أعمال السيادة هو خروجه من ولاية القضاء الإداري، مع اعتبار الدفع بذلك من النظام العام.

ومع أن الاتجاه القضائي يميل إلى شمول الاستبعاد دعاوى الإلغاء والتعويض معاً، فإن الاتجاه الفقهي الذي يجيز التعويض عن الضرر الخاص والاستثنائي دون المساس بالعمل السيادي يمثل مساراً أكثر اتساقاً مع مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة، متى أمكن تطبيقه دون إخضاع العمل السيادي للرقابة القضائية المباشرة.

الخاتمة والنتائج

خلصت الدراسة إلى أن نظرية أعمال السيادة تمثل استثناءً على مبدأ المشروعية وخضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية، وأن هذا الاستثناء لا ينبغي التوسع فيه إلا في الحدود التي تقتضيها الوظائف السيادية العليا للدولة. وقد أظهر تحليل النصوص النظامية والأحكام القضائية أن المنظم

السعودي استبعد الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة من اختصاص محاكم ديوان المظالم، بينما بقي للقضاء الإداري دور محوري في تكييف العمل المعروف عليه، وتحديد ما إذا كان عملاً إدارياً خاضعاً للرقابة القضائية أم عملاً سيادياً خارجاً عن ولايته.

كما بينت الدراسة أن الإشكال الأساسي في نظرية أعمال السيادة لا يقتصر على وجود النص النظامي الذي يستبعدا من اختصاص القضاء، وإنما يمتد إلى تحديد معيار العمل السيادي، وضبط نطاقه، وبيان الآثار المترتبة عليه، ولا سيما في مجال التعويض. وقد كشفت التطبيقات القضائية أن القضاء الإداري السعودي لا يعتمد معياراً واحداً في تحديد أعمال السيادة، بل يستند إلى طبيعة العمل، وظروفه، واتصاله بالمصالح العليا للدولة، وما استقر عليه القضاء في التطبيقات العملية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن غياب تعريف نظامي دقيق لأعمال السيادة منح القضاء الإداري دوراً محورياً في رسم حدود هذه النظرية، وجعل الاجتهاد القضائي المصدر العملي الأهم في تحديد نطاقها.
2. إن نظرية أعمال السيادة في القضاء الإداري السعودي لا ينبغي فهمها بوصفها استثناءً مطلقاً على مبدأ المشروعية، بل بوصفها استثناءً محدوداً ينبغي تفسيره في أضيق الحدود.
3. إن الحماية الحقيقية لمبدأ المشروعية لا تتحقق بمجرد إنكار نظرية أعمال السيادة، وإنما بحصر نطاقها في الأعمال المتصلة اتصالاً مباشراً بالوظائف السيادية العليا للدولة، واستبعاد كل عمل يغلب عليه الطابع الإداري.
4. إن معايير تحديد أعمال السيادة، كمعيار الباعث السياسي، ومعيار طبيعة العمل، ومعيار القائمة القضائية، لا يكفي أي منها منفرداً لتقديم ضابط جامع مانع، مما يقتضي اعتماد مقاربة مركبة تراعي طبيعة العمل، وظروفه، واتصاله بالمصالح السيادية العليا للدولة، وما استقر عليه القضاء في التطبيقات العملية.
5. إن الفصل بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض يمثل اتجاهاً فقهيًا أكثر اتساقاً مع مقتضيات العدالة؛ إذ إن عدم جواز الطعن بالإلغاء لا يستلزم بالضرورة حرمان المتضرر من التعويض، متى ثبت تحقق

ضرر خاص واستثنائي، وكان التعويض لا يمس وجود العمل السيادي أو مشروعيته.

6. تشير التطبيقات القضائية محل الدراسة إلى ميل نحو عدم التوسع في استبعاد أعمال الإدارة من الرقابة القضائية إلا بوجود مبررات نظامية وقضائية واضحة، بما يعزز مبدأ المشروعية دون المساس بالاختصاصات السيادية العليا للدولة.
7. إن الاتجاه القضائي في بعض تطبيقات ديوان المظالم يميل إلى شمول الاستبعاد دعاوى الإلغاء والتعويض معاً متى تعلق النزاع بعمل من أعمال السيادة، في حين يظل الاتجاه الفقهي المجيز للتعويض عن الضرر الخاص والاستثنائي اتجاهاً جديرًا بالنظر، لما يحققه من توازن بين مقتضيات السيادة وحماية الحقوق المالية للأفراد.

التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، توصي بما يأتي:

1. ضرورة العمل على وضع معايير أكثر وضوحاً ودقة لتحديد أعمال السيادة، بما يقلل من التباين في التكييف القضائي، ويعزز الأمن القانوني.
2. قصر استبعاد بعض الأعمال من رقابة القضاء الإداري على أضيق الحدود التي تقتضيها الضرورة، باعتبار أن الأصل هو خضوع أعمال الإدارة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.
3. تعزيز دور القضاء الإداري في التحقق من طبيعة العمل محل النزاع، وعدم الاكتفاء بالوصف الذي تضيفه الإدارة عليه، متى أمكن فحص طبيعته دون المساس بالاختصاصات السيادية العليا للدولة.
4. النظر في إمكانية التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في مجال أعمال السيادة، بما يسمح بجبر الضرر الخاص والاستثنائي دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال العمل السيادي أو المساس بطبيعته.
5. توحيد الصياغات القضائية المتعلقة بآثار تكييف العمل بوصفه عملاً من أعمال السيادة، ولا سيما بين عبارات عدم الاختصاص، وعدم جواز نظر الدعوى، وعدم جواز سماع الدعوى، لما لذلك من أثر في ضبط الطبيعة القانونية للدفع وترتيب آثاره.

6. تكثيف الدراسات الفقهية والقضائية المقارنة حول نظرية أعمال السيادة، وبخاصة في ضوء التطبيقات الحديثة لديوان المظالم، بما يسهم في تطوير هذه النظرية وضبط نطاقها.
7. دراسة إمكانية تنظيم الآثار المالية المترتبة على أعمال السيادة بنصوص أو مبادئ قضائية أكثر وضوحاً، بما يحقق التوازن بين حماية المصالح العليا للدولة وعدم تحميل الأفراد أضراراً خاصة واستثنائية دون جبر مناسب.

بيان الإفصاح

الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق؛ تقوم الدراسة على تحليل الأدبيات القانونية والنصوص النظامية والأحكام القضائية، ولا تتضمن مشاركين بشريين أو جمع بيانات شخصية.

توافر البيانات والمواد: تتكون مواد الدراسة من المصادر القانونية والأحكام القضائية الموثقة في قائمة المراجع. ولم تُجمع بيانات ميدانية. ويُوثق الحكم غير المنشور من خلال المصدر الثانوي الذي نقل عنه.

مساهمة المؤلفين: تولى الباحث منفرداً إعداد فكرة البحث وتصميمه، وجمع مادته العلمية وتحليلها، وصياغة المخطوطة ومراجعتها.

تضارب المصالح: لا يوجد تضارب مصالح التمويل: لم يتلقَ هذا البحث أي تمويل.

الاستتال: هذا البحث أصيل وغير مستل من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

المراجع

1. بدران، م.، رقابة القضاء لأعمال الإدارة - الكتاب الأول. 1985، القاهرة: دار النهضة العربية.
2. عامر، ح.، القرارات الإدارية. 2020، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
3. البدوي، إ.، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية. 1992: دار العالم العربية.
4. بوزيد، أ.، أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقاتها في المملكة: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، 2013. 25(1): 83-113. p.

5. الطماوي، س.، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة. 1961: دار الفكر العربي.
6. الحلو، م.، القضاء الإداري. 2000، الإسكندرية: منشأة المعارف.
7. نظام ديوان المظالم، المرسوم الملكي رقم م/78، المادة 14. 1428.
8. حكم الاستئناف رقم 492/إس/8. 1431.
9. موسى، ف.، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. 2003، الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة.
10. رسلان، أ.، وسيط القضاء الإداري. 2003: دار النهضة العربية.
11. عمر، أ.، نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 2021. 54(196): -444 p. 499.
12. الخضير، خ.، القضاء الإداري السعودي: المقدمة والاختصاصات. 2025.
13. بوزيد، أ.، القضاء الإداري - أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. 2024: دار الكتاب الجامعي.
14. الطماوي، س.، النظرية العامة للقرارات الإدارية. دار الفكر العربي.
15. حكم الاستئناف رقم 1029/إس/6. 1431.
16. حكم هيئة التدقيق رقم 251/ت/2. 1414.
17. جمال الدين، س.، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة. دار الجامعة الجديدة.
18. ساير داير، ع.، نظرية أعمال السيادة. 1955: مطبعة جامعة القاهرة.
19. عبد الباسط، م.، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية. 2005: دار الجامعة الجديدة.
20. نظام ديوان المظالم، المرسوم الملكي رقم م/51، المادة 9. 1402.
21. المهنا، ش.، أعمال الحكومة وحدود الرقابة عليها. مجلة دراية، 2025. 4(3): 160-216. p.

22. هندي، ه.، نظرية أعمال السيادة. مجلة الجامعة الأسمرية، 2008. 10.
23. طلبه، ع.ا.، القانون الإداري - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية - جامعة حلب.
24. نويحي، م.، القضاء الإداري. 2016: دار الفكر للقانون.
25. كيره، م.، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري. 1964.
26. الحكيم، س.، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. 1987: دار الفكر العربي.
27. بسيوني، ع.ا.، ولاية القضاء على أعمال الإدارة. 1993: منشأة المعارف.
28. بكر، ع.، مجلس الدولة. بيروت: دار الكتب العلمية.
29. خليل، م.، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
30. فهمي، م.، القضاء الإداري ومجلس الدولة. 1979، الإسكندرية: منشأة المعارف.
31. حمزة، ع.، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية. 2017: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
32. الظاهر، خ.، القضاء الإداري - ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. 2009، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
33. حكم الاستئناف رقم 4/12. 1435.
34. جمعة، م.، مفهوم مبدأ المشروعية والنظريات الموازنة له: دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، 2025(50): 2493-2555.p.
35. الحجري، ن.، السلطة التقديرية في القرار الإداري. 2019، مصر: المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية.
36. كاظم، ر.، نظرية أعمال السيادة وتعارضها مع مبدأ التقاضي. مجلة روح القوانين، 2020(90): 331-356.p.
37. أبو هلال، ع.، مشروعية الاستفتاء الشعبي في ظل غياب النص الدستوري. 2013، القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع.
38. حكم هيئة التدقيق رقم 8/ت/1. 1412.
39. الحكم الابتدائي رقم 138/د/ف/أ/43. 1431.
40. الدغيث، ف.، رقابة القضاء على قرارات الإدارة. 2014، الرياض: دار اللواء.
41. حكم الاستئناف رقم 1/850. 1434.
42. حكم الاستئناف رقم 1/11. 1433.
43. حكم ديوان المظالم رقم 18/3/1/د/أ/3/19. 1415.
44. حكم الاستئناف رقم 422/إس/6. 1429.
45. حكم الاستئناف رقم 1/1769. 1433.
46. حكم الاستئناف رقم 914/إس/أ/8/4. 1435.
47. خليل، ع.، القانون الإداري - مجلس الدولة. 1951: دار الفكر العربي.
48. الزبيدي، م.، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع. مصر: المركز العربي.
49. الطباخ، ش.، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية. القاهرة: دار العدالة.
50. نظام المرافعات الشرعية، المرسوم الملكي رقم م/1، المادة 76. 1435.
51. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المرسوم الملكي رقم م/3، المادة 60. 1435.
52. حكم الاستئناف رقم 593/إس/6. 1429.
53. أبو الوفا، أ.، نظرية الدفوع في قانون المرافعات - القسم الأول. 1980، الإسكندرية: منشأة المعارف.
54. حكم الاستئناف رقم 5/609/س. 1438.
55. ليله، م.، الرقابة على أعمال الإدارة. 1963، مصر: دار الفكر العربي.
56. مليجي، أ.، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي. 1993، مصر: دار النهضة العربية.

References

1. Badran, M. (1985). *Judicial Review of Administrative Acts - Book One*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
2. Amer, H. (2020). *Administrative Decisions*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
3. Al-Badawi, I. (1992). *Administrative Judiciary - The Principle of Legality*. Dar Al-'Alam Al-Arabiya.

20. Saudi Arabia. (1402 AH). *Board of Grievances Law, Royal Decree No. M/51, Article 9*.
21. Al-Muhanna, S. (2025). Government acts and the limits of judicial review. *Deraya Journal*, 4(3), 160–216.
22. Hindi, H. (2008). The theory of acts of sovereignty. *Al-Asmariya University Journal*, 10.
23. Talabah, A. A. (n.d.). *Administrative Law – Judicial Review of Administrative Acts*. Directorate of University Books and Publications, University of Aleppo.
24. Nuwajji, M. (2016). *Administrative Judiciary*. Dar Al-Fikr lil-Qanun.
25. Keira, M. (1964). *The Theory of Material Assault in Administrative Law*.
26. Al-Hakim, S. (1987). *Review of Administrative Acts in Islamic Sharia and Positive Legal Systems*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
27. Bassiouni, A. A. (1993). *Judicial Jurisdiction over Administrative Acts*. Mansha'at Al-Ma'arif.
28. Bakr, I. (n.d.). *The Council of State*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.
29. Khalil, M. (n.d.). *Administrative Judiciary and Its Review of Administrative Acts*. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
30. Fahmi, M. (1979). *Administrative Judiciary and the Council of State*. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
31. Hamza, A. (2017). *Administrative Police Powers in Exceptional Circumstances*. Arab Center for Studies and Scientific Research.
32. Al-Zahir, K. (2009). *Administrative Judiciary – The Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia*. Riyadh: Library of Law and Economics.
33. Board of Grievances. (1435 AH). *Appeal Judgment No. 12/4*.
34. Jum'a, M. (2025). The concept of the principle of legality and the balancing theories: A comparative study between the Egyptian and Saudi systems. *Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law in Damanhur*, 50, 2493–2555.
35. Al-Hajri, N. (2019). *Discretionary Authority in Administrative Decisions*. Egypt: Arab Center for Research and Scientific Studies.
4. Bouzid, A. A. (2013). Acts of sovereignty and the principle of legality and their applications in the Kingdom: A comparative study. *Journal of King Saud University – Law and Political Science*, 25(1), 83–113.
5. Al-Tamawi, S. (1961). *Administrative Judiciary and Its Review of Administrative Acts*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
6. Al-Hilu, M. (2000). *Administrative Judiciary*. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
7. Saudi Arabia. (1428 AH). *Board of Grievances Law, Royal Decree No. M/78, Article 14*.
8. Board of Grievances. (1431 AH). *Appeal Judgment No. 492/Is/8*.
9. Musa, F. (2003). *Administrative Decisions and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia*. Riyadh: Research Center, Institute of Public Administration.
10. Raslan, A. (2003). *Mediator in Administrative Judiciary*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
11. Omar, A. (2021). The theory of acts of sovereignty in the law and judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia: An analytical study. *Journal of the Islamic University for Sharia Sciences*, 54(196), 444–499.
12. Al-Khudair, K. (2025). *Saudi Administrative Judiciary: Introduction and Jurisdictions*.
13. Bouzid, A. A. (2024). *Administrative Judiciary: Rulings on Administrative Disputes and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia*. Dar Al-Kitab Al-Jami'i.
14. Al-Tamawi, S. (n.d.). *The General Theory of Administrative Decisions*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
15. Board of Grievances. (1431 AH). *Appeal Judgment No. 1029/Is/6*.
16. Board of Grievances. (1414 AH). *Review Panel Judgment No. 251/T/2*.
17. Jamal Al-Din, S. (n.d.). *Administrative Judiciary and Review of Administrative Acts*. Dar Al-Jami'a Al-Jadida.
18. Sayer Dayr, A. A. (1955). *The Theory of Acts of Sovereignty*. Cairo University Press.
19. Abdel Basit, M. (2005). *Administrative Judiciary – The Principle of Legality*. Dar Al-Jami'a Al-Jadida.

55. Laylah, M. (1963). *Review of Administrative Acts*. Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
56. Meligy, A. (1993). *Defining the Scope of Judicial Jurisdiction and Judicial Competence*. Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
36. Kazim, R. (2020). The theory of acts of sovereignty and its conflict with the principle of litigation. *Ruh Al-Qawanin Journal*, 90, 331–356.
37. Abu Hilal, A. (2013). *The Legitimacy of Popular Referendum in the Absence of a Constitutional Text*. Jerusalem: Dar Al-Jundi for Publishing and Distribution.
38. Board of Grievances. (1412 AH). *Review Panel Judgment No. 8/T/1*.
39. Board of Grievances. (1431 AH). *First-Instance Judgment No. 138/D/F/I/43*.
40. Al-Dughaither, F. (2014). *Judicial Review of Administrative Decisions*. Riyadh: Dar Al-Liwa'.
41. Board of Grievances. (1434 AH). *Appeal Judgment No. 850/1*.
42. Board of Grievances. (1433 AH). *Appeal Judgment No. 11/1*.
43. Board of Grievances. (1415 AH). *Board of Grievances Judgment No. 18/1/3/DA/3/19*.
44. Board of Grievances. (1429 AH). *Appeal Judgment No. 422/Is/6*.
45. Board of Grievances. (1433 AH). *Appeal Judgment No. 1769/1*.
46. Board of Grievances. (1435 AH). *Appeal Judgment No. 914/Is/A/8/4*.
47. Khalil, O. (1951). *Administrative Law – The Council of State*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
48. Al-Zubaidi, M. (n.d.). *The Legal System for the Termination of Administrative Proceedings Without a Judgment on the Merits*. Egypt: Arab Center.
49. Al-Tabbakh, S. (n.d.). *The Comprehensive Encyclopedia of Civil Pleas*. Cairo: Dar Al-Adala.
50. Saudi Arabia. (1435 AH). *Law of Civil Procedure, Royal Decree No. M/1, Article 76*.
51. Saudi Arabia. (1435 AH). *Law of Procedure Before the Board of Grievances, Royal Decree No. M/3, Article 60*.
52. Board of Grievances. (1429 AH). *Appeal Judgment No. 593/Is/6*.
53. Abu Al-Wafa, A. (1980). *The Theory of Pleas in Civil Procedure Law – Part One*. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
54. Board of Grievances. (1438 AH). *Appeal Judgment No. 609/5/S*.